

القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير
عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ في ٢٥/٩/١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه.

الفصل الأول في شأن الإستيراد

مادة ١ - يكون استيراد احتياجات البلاد الساعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفقاً لحكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموارنة التقديمة السارية^(١)

وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير .

ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام

مادة ٢ - لا تسرى حكم هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من حكمه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

الفصل الثاني في شأن التصدير

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو محا سبق استيراده ، وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام ..

مادة ٤ - لا يجوز مزاولة التصدير إلا من يكون اسمه مقيداً في السجل المعزز بذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :-

- شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مقرها الرئيسي فيها .

(١) بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تم إلغاء عبارة (وفي حدود الموارنة التقديمة السارية) الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (١)

٢- المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها

٣- الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي

مادة ٥- تحدد بقرار من وزير التجارة

(١) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على الاتجاوز

مليم	جنيه
٥.	رسم القيد في سجل المصدرين .
١٥	رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .
٥	رسم تعديل أو تدوين البيانات .
٣	رسم صورة مستخرجة من السجل

مادة ٦- يلغى قيد المصدر بقرار مسبب اذا خالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة او فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين

ويجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له الاكتفاء بانذاره او ايقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد من الغي قيده الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء او الإيقاف الا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجهاً دفاعاً كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧- يجوز بقرار من وزير التجارة حظر او تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية الى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة .

مادة ٨- يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سيق منحها قبل تقريره وتعدد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسرى طلبيها هذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والإلغاء منه كلها او جزئياً

ويجوز بقرار من وزير التجارة او من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على أن يشمل القرار بياناً بتنوع الضمان وميعاد رده والحالات التي يجوز فيها مصادرته .

(الفصل الثالث)

في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ - تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات
مادة ١٠ - لا يجوز تصدير السلع الخاصة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها
الشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات
المختصة

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب
الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ - لا يجوز استيراد السلع الخاصة للرقابة النوعية على الواردات الا اذا تم فحصها
للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة او كانت
مصحوبة بشهادة فحص او مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط
والمواصفات .

مادة ١٢ - يجوز لوزير التجارة او من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص باستثناء بعض
الرسائل الصادرة او الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ١٠،٩ بحسب
الاحوال .

مادة ١٣ - تحدد بقرار من وزير التجارة اجراءات معالجة الرسائل التجارية وفحصها وأخطار
صاحب الشأن بالتجارة والأوضاع الخاصة بالالتزام من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات
التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ١٠،٩ .

مادة ١٤ - تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز .

- | مليم | جيئه |
|------|---|
| ٢٥. | عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة او كيلو جرام في الرسالة . |
| ٢. | عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية . |
| ١. | رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص او المراجعة او شهادة
المنشأ او صورة منها او بدل فاقد . |
| ٥. | تأمين نفدي عند النظم من نتيجة الفحص او المراجعة وطلب
التحكيم ويرد في حالة قبول الرسالة بحالتها . |
| ١٥. | يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة |

لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادره السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المتخذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويضاً يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ . مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من :

أ - خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المتخذة له .
ب - وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

ج - نشر أو شجاع أو سبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

د - قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدررين أو بتتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧ . في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال .

مادة ١٨ . للعاملين في وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المخصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٩ . تلغى القوانين أرقام ٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد و٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير و٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الإستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ . على وزير التجارة اصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ . ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .